قوله العد [illegible] اقرب ما له الجمعي [illegible] الخ [illegible] تنبيه [illegible]

اليه ابتدا منه ولو زيل والعياذ بالله تعالي وجب محاذاته بمحله
ولو مشي علي الشاذروان او ادخل يده في موازاته الخارج عن عرض جدار البيت او
مس الجدار في موازاته او دخل من احدي فتحتي الحجر المحوط
بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا
والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان استقل
بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم
وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود
اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا زيل
والعياذ بالله تعالي كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان
عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما
بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا
استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله
وللطواف سنن اخري وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره
التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول
ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعي سبعا ذهابه
من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري والثالث
ان يسعي بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي
وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعي بعد طواف قدوم
لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في
شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة
حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه
محرما اهلا للعبادة لا مغمي عليه جميع وقت الوقوف ولا باس
بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الي
فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا علي
خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا علي خلاف العادة

وجب

٤٦٧

وجب القضا وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء وواجبات العمرة
بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما اثنان الاحرام من الميقات والتحرز من
مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية محرمات الاحرام
الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج علي
فعله الاول الاحرام من الميقات ولو من اخره والافضل من
اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمنه اي زمن العبادة
ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما
بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله
بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل
علي اخري واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سوا كان
من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة وهي علي نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قال في المجموع علي نحو ثلاث مراحل من مكة
وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع علي مرحلتين
من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو
جبل علي مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق
العراق وغيره ذات عرق وهي قرية علي مرحلتين من مكة
والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتي اهل مكة من مكة فايدة قال بعضهم

Copyright © King Saud University